

## نشرة الأكتتاب العام

صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية  
ABC - مصر

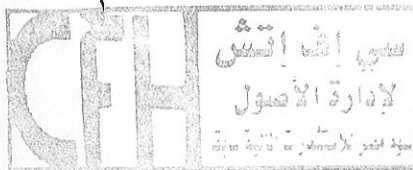
**"التراكمي مع توزيع عائد دوري"**

صندوق استثمار بنك بلوم - مصر التراكمي مع توزيع عائد دوري - سابقاً



نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "التراكمي مع توزيع عائد دوري" وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥

*عائده*



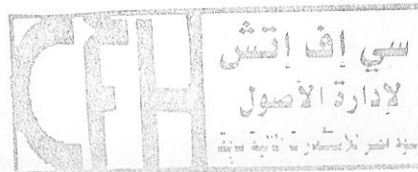
*أحمد*

محتويات النشرة

|                                                          |                        |
|----------------------------------------------------------|------------------------|
| تعريفات هامة                                             | البند الاول:           |
| مقدمه واحكام عامه                                        | البند الثاني:          |
| تعريف وشكل الصندوق                                       | البند الثالث:          |
| مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه                 | البند الرابع:          |
| هدف الصندوق                                              | البند الخامس:          |
| السياسة الاستثمارية للصندوق                              | البند السادس:          |
| المخاطر                                                  | البند السابع:          |
| الافصاح الدوري عن المعلومات                              | البند الثامن:          |
| المستثمر المخاطب بالنشرة                                 | البند التاسع:          |
| اصول الصندوق وامساك السجلات                              | البند العاشر:          |
| الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق               | البند الحادي عشر:      |
| تسويق وثائق الصندوق                                      | البند الثاني عشر:      |
| الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد | البند الثالث عشر:      |
| مراقب حسابات الصندوق                                     | البند الرابع عشر:      |
| مدير الاستثمار                                           | البند الخامس عشر:      |
| شركة خدمات الادارة                                       | البند السادس عشر:      |
| الاكتتاب في الوثائق                                      | البند السابع عشر:      |
| امين الحفظ                                               | البند الثامن عشر:      |
| جماعة حملة الوثائق                                       | البند التاسع عشر:      |
| استرداد / شراء الوثائق                                   | البند العشرون:         |
| الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد                         | البند الحادي والعشرون: |
| التقييم الدوري                                           | البند الثاني والعشرون: |
| ارباح الصندوق والتوزيعات                                 | البند الثالث والعشرون: |
| وسائل تجنب تعارض المصالح                                 | البند الرابع والعشرون: |
| انهاء الصندوق والتصفية                                   | البند الخامس والعشرون: |
| الاعباء المالية                                          | البند السادس والعشرون: |
| اسماء وعناوين مسئولى الاتصال                             | البند السابع والعشرون: |
| اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار                      | البند الثامن والعشرون: |
| اقرار مراقب الحسابات                                     | البند التاسع والعشرون: |
| اقرار المستشار القانوني                                  | البند الثلاثون:        |



*Handwritten signature*



**البند الاول  
(تعريفات هامة)**

**القانون:**

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

**اللائحة التنفيذية:**

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديل بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٦ والقرارات المكملة لها.

**الهيئة:**

الهيئة العامة للرقابة المالية.

**صندوق الاستثمار:**

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اعادة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل تعاب.

**صندوق استثمار مفتوح:**

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢١) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢) و (١٤٧) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

**الصندوق:**

صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر التراكمي مع توزيع عائد دوري (صندوق بنك بلوم - مصر التراكمي مع توزيع عائد دوري - سابقاً) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

**جماعة حملة الوثائق:**

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

**صافي قيمة الأصول:**

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

**الجهة المؤسسة:**

بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "بنك بلوم مصر - سابقاً"

**اكتتاب عام:**

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور وبفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ولا تجوز شهرين.

**النشرة:**

نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الجهة المؤسسة.

**وثيقة الاستثمار:**

وثيقة مالية وفقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**استثمارات الصندوق:**

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

**الأوراق المالية المستثمر فيها:**

هي جميع الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية والادوات ذات العائد الثابت والمتغير قصيرة الاجل (مثل الودائع المصرفية واذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار النقدية) ومتوسطة وطويلة الاجل (مثل سندات الخزانة وسندات الشركات) وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "التراكمي مع توزيع عائد دوري" وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥

*(توقيع)*



**الأدوات المالية:**  
هي أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار وأدوات الادخار البنكية وأذون الخزانة.

**أدوات الدين:**  
مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

**المستثمر:**  
الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

**حامل الوثيقة:**  
الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

**قيمة الوثيقة:**  
يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة.

**جهات التسويق:**  
بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر  
**الجهات متلقيّة الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:**  
بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر.  
شركة كايرو كابيتال سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية.

**الاكتتاب:**  
هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولي وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

**الشراء:**  
هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

**الاسترداد:**  
هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

**مدير الاستثمار:**  
هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق.

**مدير محفظة الصندوق:**  
الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:**  
صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيّاً من الأشخاص المرتبطة به.

**شركة كساب الإدارة:**  
شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

**الأطراف ذات العلاقة:**  
الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الاستثمار / أمين الحفظ / البنك المودعة لديه أموال الصندوق / شركة خدمات الإدارة / الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني (إن وجد) / أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

*Handwritten signature*



### الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص.

### المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

### يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

### سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

### أمين الحفظ:

هي الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

### لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

### العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

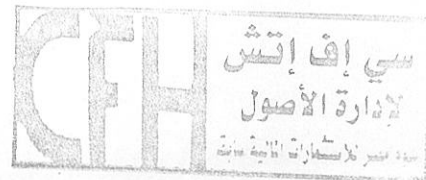
### البند الثاني

#### (مقدمة وأحكام عامة)

- قام بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "بنك بلوم - مصر - سابقاً" بإنشاء صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر التراكمي مع توزيع عائد دوري (صندوق بنك بلوم - مصر التراكمي مع توزيع عائد دوري - سابقاً) بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٩) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.



م. ٦١٦



نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "التراكمي مع توزيع عائد دوري" وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

### البند الثالث (تعريف وشكل الصندوق)

**اسم الصندوق:** صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر التراكمي ذو العائد الدوري (صندوق بنك بلوم - مصر التراكمي مع توزيع عائد دوري - سابقاً)

**الجهة المؤسسة:** بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر (بنك بلوم مصر - سابقاً)

**الشكل القانوني للصندوق:** أحد الأنشطة المرخص بمزاوتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٢٥ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم (٤٩٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ على إنشاء الصندوق.

**نوع الصندوق:** هو صندوق استثمار مفتوح تراكمي مع توزيع عائد دوري نصف سنوي

**مدة الصندوق:** خمسة وعشرون عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

**مقر الصندوق:** قطعة ٦١ ش التسعين - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

**موقع الصندوق الإلكتروني:**  
[www.bank-abc.com](http://www.bank-abc.com)

**السنة المالية للصندوق:** تبدأ السنة المالية للصندوق في يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام.

**عملة الصندوق:** الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

**المستشار القانوني للصندوق:** الأستاذ/ محمود بيومي - مستشار بالقطاع القانوني بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر

**المستشار الضريبي:** الأستاذ/ ياسر محارم - مكتب مصطفى شوقي وشركاه

### البند الرابع (مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

**حجم الصندوق:** ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط مائة مليون جنيه مصري لا غير) عند التأسيس مقسمة على ١,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) مخصص للجهة المؤسسة للصندوق عدد ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) وثيقة بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) بما يمثل ٥٪ من حجم الصندوق المستهدف وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠,٠٠٠ وثيقة للاكتتاب العام. إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم إلى إجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "التراكمي مع توزيع عائد دوري" وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥



- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدني ٢٪ من حجم الصندوق ويحد أقصى خمسة مليون جنيه.
- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ما قيمته ١٥,٥٣٥,٠٦٧,٧٢ مقسمة على عدد ٥٠,٩٣٦ وثيقة.

#### المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق ويحد أقصى خمسة مليون جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتبب فيها جهة تأسيس الصندوق وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات أثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

#### البند الخامس

##### (هدف الصندوق)

يهدف صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر التراكمي ذو العائد الدوري إلى استثمار أمواله في مجموعة من الأوراق المالية التي تحقق عائد دوري بالإضافة إلى مجموعة من الاستثمارات التي يتوقع ارتفاع قيمتها الرأسمالية في الأجل المتوسط والقصير لذا يتم تكوين محفظة متنوعة من الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق رأس المال والتي تعمل على تقليل المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق وتوزيعها بالقطاعات الاقتصادية المختلفة حيث يسعى مدير الاستثمار لتحقيق عائد للمستثمرين بالصندوق يتناسب وطبيعة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق ويجب على المستثمر ان يضع في اعتباره كافة المخاطر التي يتعرض لها الصندوق المشار إليها ببند رقم (٧) والتي قد تؤدي الى التغير في قيمة الوثيقة طبقاً لدرجة المخاطر المرتبطة بمحفظته.

#### البند السادس

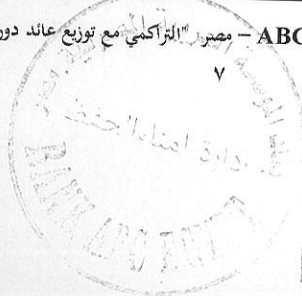
##### (السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عالية يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

##### أولاً-ضوابط عامة:

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٥- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

٤٠١٦٨





- ٦- عدم تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٧- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- ثانياً: النسب الاستثمارية:**

- ١- الاستثمار في أسهم مقيدة بالبورصة المصرية بنسبة تصل إلى ٩٥٪ من أموال الصندوق.
- ٢- الاستثمار في وثائق صناديق استثمار أخرى بنسبة تصل إلى ٣٥٪ من أموال الصندوق.
- ٣- الاحتفاظ بمعدل سيولة بحد أدنى ٥٪ من أموال الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق ويجوز استثمار تلك النسبة في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقدية تتمثل في حسابات جارية وودائع وذلك بحد أقصى ٣٠٪ كما يجوز للصندوق أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أو استبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.
- ٤- يجوز لمدير الاستثمار تعديل النسب الاستثمارية وفقاً لما يترأى له لتحقيق مصلحة الصندوق وبما يتوافق مع الضوابط والأحكام الواردة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ واللائحة التنفيذية له شريطة مراعاة الاجراءات القانونية اللازمة والرجوع الى الهيئة العامة للرقابة المالية والحصول على موافقتها.

**ثالثاً: الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:**

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- ٧- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- ٨- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٩- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ١٠- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراعاة حكم البند (٦) من هذه المادة.
- يجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- في حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.
- وبحسب: بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة.

**البند السابع**

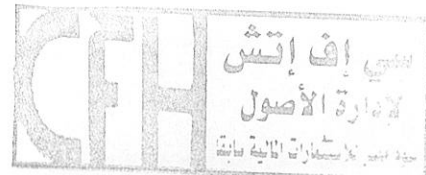
**(المخاطر)**

**التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:**

تعريف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "التراكمي مع توزيع عائد دوري" وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥

*(توقيع)*



## أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

### مخاطر منتظمة:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق المستثمر فيه.

### مخاطر غير منتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع إلا إنه بتنوع استثمارات الصندوق وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تتخفف حجم هذه المخاطر.

### مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناتجة عن تغيير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورهم والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

### مخاطر تغير قيمة العملة:

هي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق هذا وتجدر الإشارة إلى أن استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلي فقط على أن تكون مصدرة بالعملة المحلية.

### مخاطر ائتمانية:

هي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الأستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في توزيع استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبنود الخاص بالسياسة الاستثمارية بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة.

### مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن لذا سيقوم مدير الاستثمار بتوجيه الجزء المستثمر في الأسهم في أسهم عالية السيولة وكذلك في أدوات النقد بحيث لا تقل نسبة السيولة المحتفظ بها عن ٥٪ من قيمة أموال الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة طبقاً لما هو مشار إليه ببند الظروف القاهرة وقد يؤدي ذلك النوع إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

### مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات:

تتمثل في مخاطر الأختيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق والمخاطر المترتبة على شبكة الأنترنت والتداول عن بعد (إلكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تسجيل (إلكترونية) الخاصة بحساب العميل (أسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطريقة التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبعي أو اعتباري ويتعهد العميل باتخاذ الحيطه وتحمل نتيجة أساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب إلي وقف طلب أياً من البيانات (خدمة التعامل وأرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الأنترنت) والتزام العميل بعدم طلب أياً من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الإفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية علي الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط علي أي رابط إلكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.



عبدالله





**البند الثامن**

**(الإفصاح الدوري عن المعلومات)**

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار:**

بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها

**ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

- ١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- ٢- القوائم المالية التي أعدتها شركة خدمات الإدارة وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة البنك (باعتباره الجمعية العامة للصندوق) وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتهما وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف شركة خدمات الإدارة بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق وشركة خدمات الإدارة بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتهما والتعديلات التي طلبتها.
- ٣- نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغة العربية.

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

الاعلان عن سعر الوثيقة يومياً بالإضافة الى امكانية الخط الساخن بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر ١٩١٢٣ - أو الموقع الإلكتروني [www.bank-abc.com](http://www.bank-abc.com) النشر اسبوعياً بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

**البند التاسع**

**(المستثمر المخاطب بالنشرة)**

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر السابق الإشارة لها في البند (٧) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

**البند العاشر**

**(أصول الصندوق وإمساك السجلات)**

**الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

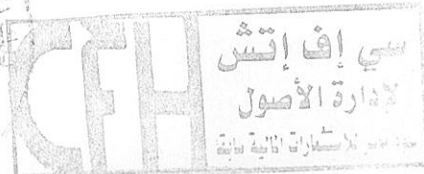
طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفوضة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

**الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:**

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر - المزمع مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥

*عزيم*





**امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

- تتولي الجهات متلقيّة (الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقيّة (الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- تقوم الجهات متلقيّة (الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- تقوم الجهات متلقيّة (الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بموافاة مدير الاستثمار في نهاية أول يوم عمل بالأسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

**أصول الصندوق:**

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

**حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:**

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

**البند الحادي عشر**

**(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)**

**اسم الجهة المؤسسة:**

بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "بنك بلوم مصر - سابقاً"

**الشكل القانوني:**

شركة مساهمة مصرية

**رقم وتاريخ التأشير بالسجل التجاري:**

١٠٤٧٠٢ بتاريخ ١١/١٦/١٩٩٥ عدل برقم ٧١٣١٩ بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٤ مسجل بالبنك المركزي المصري برقم ٧٠.

**أعضاء مجلس الإدارة:**

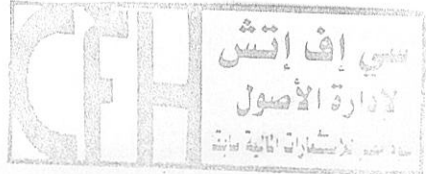
|                        |                                    |
|------------------------|------------------------------------|
| رئيس مجلس الإدارة      | الأستاذ/ الصديق عمر علي الكبير     |
| نائب رئيس مجلس الإدارة | الأستاذ/ صائل فايز عزت الوعري      |
| العضو المنتدب          | الأستاذ/ عمرو ثروت علي أبو العلا   |
| عضو مجلس الإدارة       | الأستاذ/ ربيع عبد الله رياض الحلبي |
| عضو مجلس الإدارة       | الأستاذ/ عمرو محمد زكي النقلي      |
| عضو مجلس الإدارة       | الأستاذ/ مفتاح علي سليمان          |
| عضو مجلس الإدارة       | الأستاذ/ ثيفين يوسف طاهر           |
| عضو مجلس الإدارة       | الأستاذة/ سيمونا أوغست يعقوب       |
| عضو مجلس الإدارة       | الأستاذة/ محمد عبد الرضا حسين      |

**اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):**

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "التركي مع توزيع عائد دوري" وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥

*م. م. م. م.*



**لجنة الإشراف على الصندوق:**

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ وذلك على النحو التالي:

الأستاذ/ أحمد محمد فؤاد توني - ممثل الجهة المؤسسة  
الأستاذ/ هشام بديع أبو شهبه - عضو مستقل.  
الأستاذ/ أسامة إبراهيم السيد عبد المقصود - عضو مستقل.

**تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:**

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
  - ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها.
  - ٣- تعيين أمين الحفظ.
  - ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
  - ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
  - ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
  - ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
  - ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
  - ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
  - ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
  - ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
  - ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
  - ١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
  - ١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر -
- في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.



*Handwritten signature*





**البند الثاني عشر  
(تسويق وثائق الصندوق)**

**يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:**

- بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة سي إف إتش لإدارة الأصول) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

**البند الثالث عشر**

**(الجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشرء والاسترداد)**

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها. بالإضافة إلى شركة كايرو كابيتال سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية.

**التزامات الجهات متقية طلبات الشراء والاسترداد:**

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المادة (١٥٨).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢٠) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة اسبوعية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة اسبوعياً بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

**البند الرابع عشر**

**(مراقب حسابات الصندوق)**

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض مواد القرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع السيد الأستاذ/ عبد الوهاب محمد عبد الفتاح لمراجعة حسابات الصندوق وبياناته تفصيلاً كالتالي:

**مراقب الحسابات:**

الأستاذ/ عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

المقيد بسجل الهيئة رقم (١٧٤).

العنوان: ٦ شارع عبد الحميد سعيد متفرع من شارع طلعت حرب - القاهرة

التليفون: ٢٥٧٤٩٠٥

**يتولى مراجعة صندوقين آخرين وهما:-**

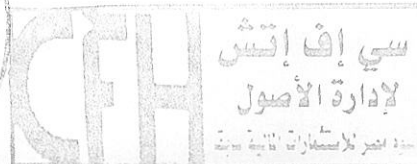
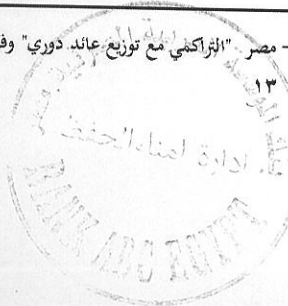
- ١- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدي "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري.
  - ٢- صندوق استثمار أرواب النقدي "ذو العائد التراكمي".
- وتقرر لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

**التزامات مراقب الحسابات:**

- ١- يتولى مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
- ٢- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
- ٣- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "التراكمي مع توزيع عائد دوري" وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥

*عبد الوهاب محمد عبد الفتاح*



- ٤- فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٥- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

**البند الخامس عشر  
(مدير الاستثمار)**

**اسم مدير الاستثمار:**

شركة سي أف إتش لإدارة الأصول (بلوم مصر للاستثمارات المالية - سابقاً)

**النشك القانوني:**

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

**الترخيص وتاريخه:**

ترخيص رقم (٧٣٦) بتاريخ ٢٣/٠٣/٢٠١٧ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

**التأشير بالسجل التجاري:**

رقم السجل التجاري ٤٣٦٢٨٩

**أعضاء مجلس الإدارة:**

|                                 |                        |
|---------------------------------|------------------------|
| الأستاذ/ عمرو علي صبحي العروسي  | رئيس مجلس الإدارة      |
| الأستاذ/ عمرو عيد زيدان         | العضو المنتدب التنفيذي |
| الأستاذ/ عمر حنفي محمود الرديني | عضو مجلس إدارة         |
| الأستاذة/ رانيا لطفي شفيق بخيت  | عضو مجلس الإدارة       |
| الأستاذة/ نهى محمد أحمد منصور   | عضو مجلس الإدارة       |

**هيكل المساهمين:**

|                                               |         |
|-----------------------------------------------|---------|
| شركة القاهرة كابيتال للاستثمارات المالية      | ٧٤,٦١ % |
| شركة سي أف إتش القابضة للاستثمارات المالية    | ٢٥,٢٠ % |
| شركة القاهرة لإدارة الصناديق والمحافظ المالية | ٠,١٧٤ % |

**الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:**

يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الاشراف المسؤولة عن تعيينه باستقلاله عن الصندوق وعن أي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

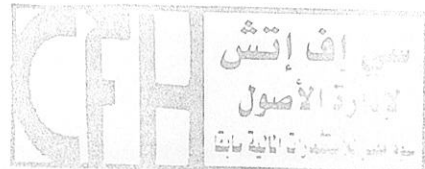
**مدير محفظة الصندوق:**

الأستاذة/ مريم أحمد الطاهر - مدير استثمار

**آليات اتخاذ قرار الاستثمار:**

- ١- الاطلاع على تقارير البحوث ودراسات السوق.
  - ٢- القيام بدراسة تأثير العوامل الاقتصادية المختلفة والتنبؤ باتجاهاتها مثل معدلات الفائدة وأسعار الصرف لتحديد تأثيرها على الأسهم المدرجة.
  - ٣- دراسة وتقييم كل ورقة مالية على حدي باستخدام أدوات التحليل المالي والفني.
  - ٤- استخدام نماذج مخصصة لمطابقة مختلف أنواع الأدوات المالية المطروحة.
- ٥- سياسة ديناميكية لتحليل المخاطر الاستثمارية.
- ٦- الاجتماعات الدورية (شهرية - اسبوعية - يومية) لفريق العمل لمناقشة أفضل القرارات الاستثمارية.
- ٧- **شركة سي أف إتش لإدارة الأصول بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بينها كالاتي:**
- ٨- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدي "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري.
- ٩- صندوق استثمار شركة اروب مصر النقدي ذو العائد التراكمي.

٤٠٠





**تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار:**

٢٠١٧/٠٤/١٠

**المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:**

الاستاذ/ هشام الكرديسي

تليفون: ٢٠٢ ٢٧٩٧٤٤٣٧

العنوان: ٧ ش لاطو غلي - جاردن سيتي - القاهرة

البريد الإلكتروني: [helkardisy@cf-holding.com](mailto:helkardisy@cf-holding.com)

**يلتزم مسئول الرقابة الداخلية للصندوق الاستثمار بما يلي:**

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

**التزامات مدير الاستثمار:**

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- موافاة الهيئة بتقرير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- في جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
- الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- تأمين منهج ملائم ليصل المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.



نشرة الاكتساب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "التراكمي مع توزيع عائد دوري" وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥

٤



- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

**يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً ٢٠):**

- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
  - ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
  - ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
  - ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
  - ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
  - ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
  - ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
  - ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
  - ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
  - ١٠ - طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
  - ١١ - نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

**تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:**

وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر "٢١") يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
  - عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
  - امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.
- في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤.

**البند السادس عشر  
(شركة خدمات الإدارة)**

اسم الشركة: شركة فدا داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

*أ. م. م. م.*



**رقم الترخيص وتاريخه:**

(٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠

**التأشير بالسجل التجاري:**

سجل تجارى رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجارى الجيزة

**اعضاء مجلس الادارة:**

|                        |                                     |
|------------------------|-------------------------------------|
| رئيس مجلس الادارة      | الاستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب     |
| العضو المنتدب          | الاستاذ/ محمود فوزي عبد المحسن      |
| عضو مجلس ادارة         | الاستاذة/ دعاء احمد توفيق           |
| عضو مجلس ادارة         | الاستاذ/ ايمن احمد توفيق            |
| عضو مجلس ادارة - مستقل | الاستاذ/ ياسر احمد مصطفى احمد عمارة |
| عضو مجلس ادارة - مستقل | الاستاذ/ شريف محمد أدهم             |
| عضو مجلس ادارة - مستقل | الاستاذ/ زاهر أحمد فتحي             |

**هيكل المساهمين:**

|                                      |        |
|--------------------------------------|--------|
| الاستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب      | ٩٩,٨ % |
| الاستاذ/ ايمن احمد توفيق عبد الحميد  | ٠,٠١ % |
| الاستاذة/ دعاء احمد توفيق عبد الحميد | ٠,٠١ % |

**الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:**

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

**خبرات الشركة:**

تأسست الشركة في يونيو ٢٠١٠ شركة مساهمة مصرية لأحكام القانون رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقامت الشركة بتقديم خدماتها لأكثر من ١٧ صندوق بخلاف عدد من المحافظ المالية.

**تاريخ التعاقد:**

٦ ابريل ٢٠١٧

**التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:**

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٤. تلتزم شركات خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٢.
٥. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية تقديمها للجنة الاشراف على ان يتم مراعاتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٦. الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها لأي من الاطراف المرتبطة.
٧. اعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم الشخص التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع الجهة المؤسسة للصندوق.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "الترامي مع توزيع عائد دوري" وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥



*Handwritten signature*



- يجوز ارسال كشوف حسابات العملاء بكافة الوسائل الالكترونية الحديثة.  
في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد (١٧٠) (١٧٣) من اللائحة التنفيذية.

البند السابع عشر  
(الاكتتاب في الوثائق)

الجهة متلقيه الاكتتاب:

يتم الاكتتاب من خلال بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب ٥ وثائق (خمس وثائق) وبدون حد أقصى.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختمة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر  
(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ:

بنك قطر الوطني

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص صادر رقم ٦٢٨٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/١٣

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد:

٣٠ ابريل ٢٠١٧

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

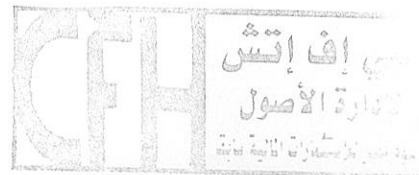
البند التاسع عشر  
(جماعة حملة الوثائق)

اولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "التركي مع توزيع عائد دوري" وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥

*أ. محمد*





اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

#### ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
  ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
  ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
  ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
  ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

#### البند العشرون

#### (استرداد / شراء الوثائق)

#### أولاً: استرداد الوثائق (أسبوعي):

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى فروع بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر بجميع فروعها أو من خلال شركة كايرو كابيتال سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة ١٢ ظهراً.
- تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يخصم نسبة ٠,٢٥ ٪ (ربع بالمائة) من القيمة الاستردادية مقابل استرداد الوثائق وتورد لحساب الصندوق.

#### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

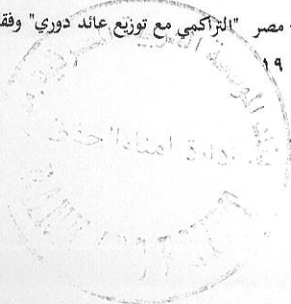
يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

#### بعد الحالات التالية ظروف استثنائية:

١. طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات

١٩



الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

#### **ثانياً: شراء الوثائق (أسبوعي):**

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر بجميع فروعها أو من خلال شركة كايرو كابيتال سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية وذلك في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة ١٢ ظهراً وتسوى قيمتها في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالى لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يخصم مقابل الاصدار والتسويق ٠,٥٪ (نصف في المائة) من القيمة البيعية لكل وثيقة وتورد لجهة تلقي الشراء والاسترداد.

#### **البند الحادى والعشرون**

##### **(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)**

#### **يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:**

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

#### **البند الثانى والعشرون**

##### **(التقييم الدورى)**

#### **احتساب قيمة الوثيقة:**

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالى:

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

#### **إجمالي أصول الصندوق تتمثل فى:**

إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

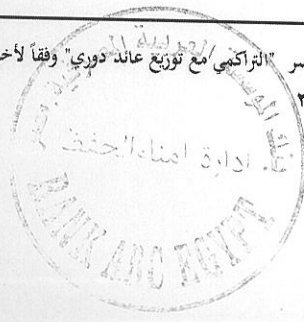
إجمالي صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

إجمالي صافي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي:

الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضى به معايير المحاسبة المصرية وبقره مراقب الحسابات وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة

*م. ع. ع.*





- الثانية بالبند (أ) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة.
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده معلنه.
  - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
  - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
  - السندات تقيم وفقاً للتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
  - قيمة (أدوات الدين) مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
  - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

#### **إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:**

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
٢. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
٣. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر (أدوات الدين) التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
٤. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٦) من هذه النشرة ومصرفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. المخصصات الضريبية.

#### **الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

#### **البند الثالث والعشرون**

##### **(أرباح الصندوق والتوزيعات)**

#### **أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:**

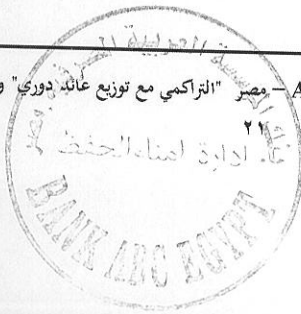
يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقدًا وعينًا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

#### **لتوصل لصافي ربح المدة يتم خصم:**

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصرفات تمويلية
- نصيب الفترة من أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيها مصرفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصرفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

*أ. محمد*



**ثانياً: توزيع الأرباح (سنوية):**  
يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**أرباح الوثائق:**

- الصندوق تراكمي ذو عائد دوري حيث يقوم بما يلي:  
• يتم اجراء توزيع نقدي سنوي يتراوح ما بين ٣٪ حتى ٥٠٪ من قيمة صافي ارباح الصندوق التي تفوق القيمة الاسمية للوثيقة (وذلك بناءً على الرؤية الفنية لمدير الاستثمار من حيث تأثير التوزيعات على أصول الصندوق و الأداء الاستثماري) على ان يكون التوزيع وفقاً لقيمة صادرة من شركة خدمات الادارة ولم يصدر بشأنها اي تحفظ يؤثر على قيمة التوزيع ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية هذا وسيتم الاعلان عن قيمة الكوبون وتاريخه بأحد الجرائد اليومية واسعة الانتشار.
- استثمار فائض الارباح المحققة بعد اجراء التوزيع السابق الاشارة اليه بحد أدنى ٣٪ من قيمة صافي ارباح الصندوق التي تفوق القيمة الاسمية للوثيقة وتتبع هذه الارباح على قيمة الوثيقة المعلنة اسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافا اليها الارباح التي تم اعادة استثمارها في نهاية مدة الصندوق او عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المعلنة.

**البند الرابع والعشرون**

**(وسائل تجنب تعارض المصالح)**

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالأفصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطلب على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

**تعمل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية يجوز لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق والمديرين والعاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها القرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر (التركيبي مع توزيع عائد دوري) وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥

*إدارة*





٢٠١٤) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) لشركة سي أف أتش لإدارة الأصول مدير الاستثمار والعاملين بها.

في جميع الأحوال تلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

#### **البند الخامس والعشرون (إنهاء الصندوق والتصفية)**

طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.

لا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

#### **البند السادس والعشرون (الأعباء المالية)**

**أتعاب الجهة المؤسسة:**

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع ٠,٧٥٪ (سبعة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**أتعاب مدير الاستثمار:**

يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب بواقع ٠,٧٥٪ (سبعة ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق كمدير للاستثمار.

كما يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب مقابل حسن الاداء بواقع ١٢٪ (اثني عشر في المائة) سنوياً من صافي ارباح الصندوق التي تزيد عن عائد اذن الخزانه استحقاق ٩١ يوم مضاف له علاوة ٢,٥٪ وتحسب هذه الاتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق اتعاب حسن الاداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وفقاً لناتج هذه المقارنة وتدفع متى تحققت بعد التقييم السنوي لاستثمارات الصندوق التي تحسب في نهاية يوم العمل الاخير من السنة المالية واعتماد صافي اصول الصندوق من مراقب الحسابات.

يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك او الصندوق بتغطية اية مصاريف في هذا الشأن.

لا يستحق هذه الاتعاب في حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية او قيمتها المعلنة في بداية السنة المالية أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدي اللازم تحقيقه لاستحقاق اتعاب حسن الاداء والموضح اساس احتسابه اعلاه.

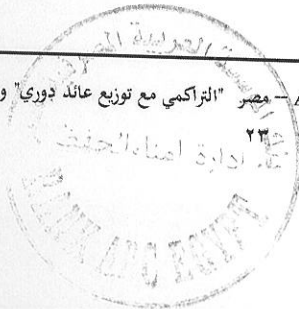
**مصاريف التسويق:**

تحمّل الوثائق المكتتب فيها / المشتراة بمصرفات تسويق بواقع ٠,٥٪ (نصف في المائة) من اجمالي قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراة وتستحق تلك المصروفات لجهات تلقي الشراء والاسترداد وتحصل من العميل عند الاككتاب / الشراء ولا يحظر ان تحمّل الوثيقة اية مصاريف اكتاب او تسويق اضافية نتيجة ابرام اية اتفاقيات تسويقية مستقبلية.

**رسوم وعمولة أمين الحفظ:**

يتقاضى أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٠٠٥٪ (نصف في العشرة الاف) من القيمة السوقية سنوياً بخلاف حصة مصر المقاصة.

*عبدالله*



**أتعاب شركة خدمات الإدارة:**  
تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع ٠,٠٥٪ (خمس في المائة) سنوياً مستقطعة من صافي أصول الصندوق وتدفع في نهاية كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذا الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية على أن يتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف حسابات العملاء بالبريد العادي مقابل فواتير فعلية على أن يتم اعتماد تلك المبالغ من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**أتعاب إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:**  
كما تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٧,٥٠٠ جم (سبعة آلاف جنيه لا غير) نظير أعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية على أن يتم اعتمادها من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

**أتعاب مراقب الحسابات:**  
يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة السنوية والنصف سنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل ٨٠,٠٠٠ (ثمانون ألف جنيه مصرياً).

**أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق:**  
يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بواقع ٢,٠٠٠ جم (الفان جنيه مصرياً لا غير) سنوياً.

**أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق:**  
يتحمل الصندوق أتعاب أعضاء لجنة الإشراف المستقلين بواقع ١,٠٠٠ جم سنوياً لكل عضو (بمجموع ألفان جنيه سنوياً).

**أتعاب المستشار الضريبي:**  
يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حددت بمبلغ ١٠,٠٠٠ جم (عشرة آلاف جنيه مصرياً لا غير) سنوياً.

- مصاريف أخرى:**
- تشمل مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.
  - يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
  - يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
  - يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

بذلك يبلغ إجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٠١,٥٠٠ جنيه بالإضافة إلى نسبة سنوية ١,٥٥٪ بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار والتسويق وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس ومصاريف الاسترداد والمصاريف الأخرى المشار إليها.

#### **البند السابع والعشرون** **(أسماء وعناوين مسئولى الاتصال)**

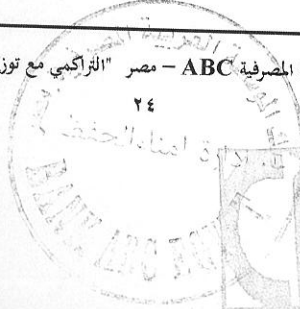
الجهة المؤسسة - بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر  
يمثلها الأستاذ/ عمرو ثروت على أبو العلا  
عضو مجلس الإدارة المنتدب  
العنوان: قطعة ٦١ ش التسعين - التجمع الخامس محافظة القاهرة  
مدير الاستثمار - شركة سي أف اتش لإدارة الأصول "بلوم مصر للاستثمارات المالية - سابقاً".  
يمثلها الأستاذ/ عمرو عيد زيدان  
عضو مجلس الإدارة المنتدب  
العنوان: ش لاطو غلي - جاردن سيتي - القاهرة  
٢٠٢ ٢٧٩٧٤٤٣٧

#### **البند الثامن والعشرون** **(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)**

١٨٠  
تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر التراكمي مع توزيع عائد دوري بمعرفة كل من شركة سي أف اتش لإدارة الأصول وبنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "التراكمي مع توزيع عائد دوري" وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥

*عائده*



سي إف اتش  
إدارة الأصول  
مدير الاستثمار المالية



إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار

الاسم: عمرو عيد زيدان

التوقيع: .....

عضو مجلس الإدارة المنتدب

شركة سي إف إتش لإدارة الأصول

الاسم: ربيع عبد الله رياض الحلبي

التوقيع: .....

نائب العضو المنتدب وعضو مجلس الإدارة

بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر

#### البند التاسع والعشرون

##### (إقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر التراكمي مع توزيع عائد دوري ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الأستاذ/ عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

المقيم بسجل الهيئة رقم (١٧٤)

العنوان: ٦ شارع عبد الحميد سعيد متفرع من شارع طلعت حرب - القاهرة

التليفون: ٢٥٧٤٩٠٥

#### البند الثلاثون

##### (إقرار المستشار القانوني)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر التراكمي مع توزيع عائد دوري ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذ/ محمود بيومي - مستشار بالقطاع القانوني بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر

العنوان: قطعة ٦١ ش التسعين - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - القاهرة.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٣٧١) بتاريخ ٢٠٠٩/٠٦/١٨ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجوهر التجاري للشباب موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة.

